الجمهورية اللّبنانيّة

مجلس النُّواب

اقتراح قانون (معجّل مكرّر) يرمي إلى ترقية رتباء مجازين في المديريّة العامّة لقوى الأمن الدّاخلي تقدّموا لرتبة ملازم عام 2008 .

مادّة وحيدة : خلافا لأيّ نصٍّ آخر، يحقُّ للرُّتباء الحائزين على إجازات جامعيّة وشاركوا في مباراة العام 2008 المتعلّقة بترقية رتباء إلى رتبة ملازم أن يطلبوا إنهاء خدماتهم على أساس رتبة ملازم متقاعد اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون.

_ تصفّى حقوق الرُّتباء المذكورين أعلاه على أساس رتبة ملازم متقاعد بعد ترقيتهم إليها وفقا للقانون.

_ يستفيد حصرا من أحكام هذا القانون الرُّتباء الّذين شاركوا في مباراة العام 2008 المتعلّقة بترقية رتباء إلى رتبة ملازم موضوع الفقرة الأولى من أحكام التّرقية ومفاعيلها المشار إليها أعلاه بعد صدور هذا القانون بناء لطلبهم.

_ لا يترتّب أيُّ مفعول رجعيٍّ على الصّعيد الماليّ عند إقرار هذا القانون كون معظم هؤلاء الرتباء قد سرّحوا من السّلك وباتوا في التقاعد.

ويستثنى من هذا القانون:

_ الرّتيب الّذي صدر بحقّه حكم قضائيٌّ قضى بإدانته بجناية أو جرم شائن أو جلب منفعة لنفسه.

_ الرّتيب الّذي ما زال قيد الملاحقة بجناية أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه لحين صدور حكم نهائيٌّ بحقّه وقضى بإدانته .

_كلُّ من أحيل أمام المجلس التّأديبيّ بجناية أو بجرم شائن وعوقب.

_ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرّسميّة .

الأسباب الموجبة

لمّا كان مبدأ المساواة من المبادئ الدّستورية العامّة، ومؤدّاه أن يكون القانون واحداً في معاملته للجميع دونما فرق أو تمييز، إلّا أنّه يبقى بوسع المشترع أن يخرج عن هذا المبدأ أو يميّز في المعاملة بين المواطنين إذا وجد هؤلاء في أوضاع قانونيّة مختلفة أو إذا اقتضت المصلحة العامّة ذلك عملاً بمدرجات القرار الصّادر عن المجلس الدّستوري اللّبنانيّ رقم 2025/9، وهذان شرطان يتوافران في الاقتراح - موضوع البحث - لجهة أنّ حاملي الإجازة في وضعيّة علميّة مختلفة تماماً عن آخرين من السّلك نفسه، أو لجهة أنّ معيار المصلحة العامّة، وفق قرار مجلس شورى الدّولة رقم 197/ 2017, يستقرُّ في تطبيق القوانين تطبيقاً صحيحاً أو سليماً، وهو وضع تؤمّنه أحكام القانون رقم 17/ 1990 الدّاعية، أصلاً، إلى ترقية الأفراد على أساس عددٍ من المعايير ومنها الشّهادة العلميّة بمقتضى الموادّ 53, 54, 55, 56, 57 ...

لمّا كان المجلس الدّستوريّ في قراره رقم 2025/9، أكّد بأنّ في حقل الوظيفة العامّة، لا يوجد موجبٌ دستوريٌّ على المشترع باعتماد قاعدة عامّة أو طريقة واحدة لاختيار جميع فئات الموظّفين أو لرعاية أوضاعهم الوظيفيّة، إلّا أنّ مبدأ المساواة في تولّي الوظائف العامّة يُلزم المشترع بعدم التّمييز بين المرشّحين لتلك الوظائف على أساس الجنس أو العرق او اللّون أو المنزلة الاجتماعيّة، وبالتّالي مراعاة الكفاءة والجدارة والصّفات العلميّة في اختيار الموظّفين كقاعدة عامّة أو أصليّة، ممّا يعني أن اجتهاد المجلس الدّستوري أرسى استثناءً من شأنه أن يميّز بين الأفراد وهو معيار الكفاءة الّذي يُقاس، بالدّرجة الأولى، في الشّهادات العلميّة كشرط أوّليّ، وفق ما جاء في المادّة 12 من الدّستور لجهة أنّه لا تمييز بين لبنانيّ وآخر إلّا من حيث الجدارة والاستحقاق.

لمّا كان المجلس الدّستوريّ، في قرار رقم 9/ 2025, أكّد بأنّ المباراة هي الوسيلة الفضلى في التّعيين أو التّرقية في حقل الوظيفة العامّة، والعامل الأبرز في تحديد معايير الجدارة والكفاءة، فإنّ كثيرين من حاملي الإجازة خضعوا للمباراة وأثبتوا أهليّتهم العلميّة، في حين أنّ أفراداً في سلك الأمن العام ، بالرغم من عدم خضوعهم للمباراة، استفادوا من قانون استثنائيّ برقم 269 أقرّه المجلس النيابيّ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/3/7 والقاضي بترقية مفتّشين في المديريّة العامّة للأمن العام إلى رتبة ملازم متقاعد دون العودة إلى النّتائج من حيث النّجاح والرّسوب في المباراة الّتي تقدّموا إليها ممّا يُوجب معاملة أفراد قوى الأمن الدّاخلي أسوةً بهم انسجاماً مع أحكام المادّتين 7 و 12 من الدّستور .

لمّا كان المجلس الدّستوري، في قرار رقم 1999/1, أشار بأنّه لا يجوز للمجلس النيابيّ أن يُضعف الضّمانات الّتي أقرّها بموجب قوانين سابقة دون التّعويض عنها أو بإحلال ضمانات أقلّ قوة وفاعليّة، ممّا يُفيد بأنّ اجتهاد المجلس قد حتّم على المجلس النيابيّ إقرار قوانين تعزّز الضّمانات أو توجب على المجلس النيابيّ أن يقرّ قوانين أكثر قوة وفاعليّة من القوانين النّافذة، وبالتّالي فإنّ حيازة أفراد سلك الأمن الدّاخلي ضمانات إضافيّة، كالإجازة مثلاً، يوجب قانوناً استثنائياً ينسجم مع الامتياز العلميّ، ويحتّم، في آنٍ، وضعاً وظيفيًّا جديداً لا سيّما أن الرُّتباء حاملي الإجازات الجامعيّة - الّذين تقدّموا إلى مباراة التّرقية لرتبة ملازم بتاريخ 20/10/2005 - يتمتّعون بمناقبيّة عسكريّة كبيرة ويمتلكون من الخبرة والمعرفة والتّحصيل العلميّ ما يكفي في مختلف الميادين، وجلُّهم أمضى في السّلك مدة 25 سنة وأعمارهم تتراوح بين 52 و 60 عاما وكانت رتبهم مؤهل أو مؤهل أول الّتي تعادل 75% من امتيازات ملازم وكانوا يحملون أعباء العمل في كافّة مراكز قوى الأمن الدّاخلي، ولم يتمَّ ترقيتهم إلى رتب أعلى، مع التّنويه أنّ مؤسّسة الجيش اللّبناني تقوم بترقية العسكريين الّذين يحملون شهادة جامعية لرتبة أعلى بسبب شهادته .

وعملا بمبدأ العدالة والمساواة بين كافة أطياف المجتمع اللّبناني المنصوص عنه في الدّستور اللّبناني فإنّه لمن الحقّ إنصاف رتباء قوى الأمن الداخلي المجازين أسوة بزملائهم في باقي مؤسّسات الدّولة .

علما أن ترقيتهم إلى رتبة ضابط على التّقاعد لها آثار معنوية فقط دون ترتيب أيّ أعباء ماليّة على الإدارة ، لا سيّما أنّ عدم ترقيتهم تثير التّساؤلات والتّهكُّم من قبل زملائهم الّذين شاركوا معهم بنفس المباراة وأصبحوا ضبّاطا من مختلف الرُّتب ممّا يترك انعكاسات سلبيّة على وضعهم الاجتماعيّ وبين زملائهم .

لذلك نتقدّم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون هذا، آملين مناقشته وإقراره .

ملاحظات هامة :

_ تم ترقية رتباء في قوى الأمن الداخلي من رتبة معاون وما فوق إلى رتبة ملازم وملازم أول استثنائيا ومن دون مباراة لمجرد حيازتهم البكالوريا اللبنانية – القسم الثاني (قانون رقم 84/5 تاريخ 30-7-1984 بموجب المرسومين رقم 1000 و1001 تاريخ 11-3-1991) .

- بموجب المرسوم رقم 7404 تاريخ 11-2-2002 تم ترقية رتباء بينهم متقاعدين ومتوفين الى رتبة رائد استثنائيا لحيازتهم على شهادة البكالوريا اللبنانية – القسم الثاني في الفترة الممتدة من عام 1983 حتى عام 1991 .

_ تم ترقية مفتشين من الأمن العام حائزين على إجازات جامعية إلى رتبة ملازم بموجب القانون رقم 170 تاريخ 4-9-1992 .

_ يعين الأستاذ حامل الإجازة الجامعية عند التثبيت في ملاك وزارة التربية في درجة 6 في فئة التعليم الأساسي (لا يغادر حاملو شهادة البكالوريا عن الدرجة1) وخلال الخدمة حصل حاملو الإجازة الجامعية على درجتين إضافيتين بموجب القانون 344/2001 .

أما حملة الإجازة التعليمية (تربوية) من الأساتذة ، فكان لهم الحق ب 4 درجات إضافية .

وحاليًا يُحسب أجر الساعة بناءً على الشهادة الجامعية بغض النظر عن المرحلة، لتفادي الفروقات بين الأساسي والثانوي.